مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التكييف القانوني للسرقة بدافع الجوع –دراسة مقارنة–
اسم الكاتب: أ.د. محمد اسماعيل ابراهيم، حسين كريم عبيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6461
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 08:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14 - Issue 2- September 2024 ايلول ٢٠٢٤ ـ العدد ٢ـ المجلد ١٤

Legal adaptation of theft motivated by hunger - a comparative study --

[1] Prof. Dr. Muhammad Ismail Ibrahim [2] Hussein Karim Obaid
[1] University of Babylon / College of Law 2 Al-Qadisiyah University / College of Law

1: Email: law.mohammed.ismael@uobabylon.edu.iq
2: Email: hussain77yy@gmail.com

DOI
10.37651/aujlps.2024.148749.1235

Submitted: 20/6/2024
Accepted: 29/6/2024
Published: 2/9/2024

Keywords:
Theft
hunger
motive
necessity

Abstract:

Theft is a punishable crime in all licenses, whether in the Iraqi license or other comparative licenses. There is no dispute about that, except that thefts may occur in the first place and the perpetrator is forced to do them under several legal or jurisprudential requirements, whether the necessity permits the prohibitions or other interpretations of theft in the club. The perpetrator is forced to commit such a scene, which is contrary to human nature, but when the person is facing danger, that danger may lead to his death, or there may be another person who is suddenly facing the danger of death, so he saves him by stealing food or drink and causes this to him or her in order to escape from it. The danger that may lead to his life, so here we are faced with an act that is not punishable by law, which is

sacrificing his belly button out of suffering, and this has always been verified in the Iraqi trial or in a comparative court, such as the Spanish legislation, which stipulated that no criminal assistance should be given to someone who was actually sentenced under necessity, and the principle of necessity in Iraqi law stems from Text of Article 63 of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 and Article 54 of the Iranian Penal Code also, under all these circumstances, the act of theft motivated by hunger is currently permissible under the principle of extreme necessity and is not a crime, and this effect is a deterrent to punishment and is not punishable under Iraqi law and comparative laws. Under Italian law and Islamic law, this does not exempt the thief from civil liability, as he is obligated to compensate later.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التكييف القانوني للسرقة بدافع الجوع ـ دراسة مقارنة ـ

[١] أ. د. محمد اسماعيل إبراهيم ٢ حسين كريم عبيد
جامعة بابل / كلية القانون

المستخلص

أن السرقة جريمة معاقب عليها في جميع التشريعات سواء في التشريع العراقي أو التشريعات المقارنة الأخرى لا خلاف في ذلك ولكن يمكن أن تقع السرقة ويكون مرتكبها مضطرا على السرقة ويمكن أن تحكم تلك الحالات عدة أنظمة أو قواعد قانونية الضرورات تبيح المحظورات أو غيرها من القواعد فأن السرقة بدافع الجوع يكون مرتكبها مضطرا على ارتكاب مثل هذا الفعل الذي يتنافى مع الفطرة الانسانية لكن عندما يكون الشخص السارق يواجه خطرا قد يؤدي ذلك الخطر إلى هلاكه أو قد يكون شخصا آخر معه يواجه خطر الهلاك فيقوم بإنقاذه من خلال سرقة الطعام أو الشراب وتقديمه له أو لنفسه من أجل التخلص من الخطر الذي قد يؤدي بحياته فنكون هنا أمام فعل لا يسأل عليه مرتكبة في القانون وهو جريمة السرقة بسبب الجوع ولطالما كانت هنالك قرارات من محاكم العراقية أو في التشريعات المقارنة كالتشريع الإيطالي الذي نصت المادة (٥٤) من قانونه العقابي على أن لا يسأل جزائيا من إرتكب فعلا تحت الضرورة و يجد أساس مبدا الضرورة في القانون العراقي من نص المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمادة (٥٤) من قانون العقوبات الإيطالي أيضا وتحت طائلة كل هذه الظروف يكون فعل السرقة بدافع الجوع فعلا مانعا من المسؤولية تحت مبدا الضرورة القصوى ويبقى جريمة ويكون هذا الفعل مانعا من المسؤولية ولا يسأل عليه مرتكب الفعل في ظل التشريع العراقي والقوانين المقارنة في ظل التشريع الإيطالي والشريعة الإسلامية إلا أن هذا لا يعفي السارق من المسؤولية المدنية فيكون ملزم بالتعويض فيما بعد .

الكلمات المفتاحية: سرقة ، جوع ، دافع ، ضرورة.

المقدمة

للإحاطة أكثر بموضوع البحث نقسم المقدمة إلى ما يأتي:-

أولاً – العريف بموضوع البحث :-

من الطبيعي أن تحدث بعض السرقات دون أن يكون هنالك قصد إجرامي واضح لدى مرتكب هذا الفعل فغالبا ما نرى أن إرتكاب مثل هذه الأفعال يرجع إلى عدة عوامل منها الفقر والبطالة والإحتياج والجوع وغيرها من الأمور الإخرى التي تدفع الشخص الفاعل إلى إرتكاب جريمة السرقة وأن السرقة بمعناها العام هي أخذ شيء مملوك للغير خفية لكن قد يكون هنالك بعض أنواع السرقات لا يسأل عنها لأسباب قد يراها واضع التشريع من أن هناك ضرورة ملحة دفعت إلى مرتكب هذا الفعل لإرتكاب مثل هذه السرقة كما في الفقه الإسلامي نلتمس وجود بعض التطبيقات عن ذلك لكن ما نراه نحن أن مثل هذه السرقات التي تكون مثل هذه الدافع لا يمكن المساءلة عنها لإمور انسانية أو إمور إخرى تحسب على الولي الشرعي أو الدولة لأنها لم توفر الحاجات الأساسية لطبقة من المجتمع دفعتهم إلى إرتكاب مثل هذه الافعال.

ثانياً ـ أهمية الموضوع:-

تكمن أهمية البحث في معالجة بعض الافعال التي يصعب عدها جرائم سرقة لأنها إرتكبت لسبب ما كالجوع مثلا فيكون الشخص مجبر على السرقة لسد قوت يومه وكذلك القاضي يجد نفسه ملزم بتطبيق النص القانوني الذي يجرم فعل السرقة بغض النظر عن حجم السرقة أو مقدارها من حيث الكم أو النوع أو الدافع للسرقة فهذا ما يسبب بإيقاع بعض الاحكام القضائية المجحفة بحق الأشخاص الذين ليس لديهم قصد إجرامي وغالبا ما يكون إطفال أو أشخاص عاجزين باحثين عن لقمة العيش.

ثالثا – اسباب اخياره :-

أن من اهم الاسباب التي دفعتنا في الخوض في هذا الموضوع هو لايجاد شرح يضاف إلى الشروحات القانونية للجرائم كاملة مما يسهل للقاضي تطبيق احكام القانون الجنائي بدقةعلى الجرائم التي لم ينص عليها المشرع العراقي بشكل مباشر ولكون الفقه الاسلامي نظم هذا الموضوع في عام المجاعة مما يدفعنا إلى تنظيمها تشريعيا .

رابعا – إشكالية البحث :-

تتمثل إشكالية الدراسة بصعوبة معرفة التكييف القانوني لفعل السرقة الذي يقع بدافع الجوع لعدم وجود نص قانوني صريح يحكم مثل هذه الحالات وهل يمكن عدها جريمة عادية

يخضع مرتكبها للعقاب ؟ أم إعتبار ذلك ضرورة ويكون مانع من موانع المسؤولية ؟ أو إعتبارها ظرف قضائي مخفف للعقاب تحت وصف ظروف الرأفة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من قانون العقوبات العراقي؟ هذا ما سوف نجيب عليه في ثنايا هذا البحث .

خامساً ـ نطاق البحث :-

سوف نتناول في موضوع بحثنا معرفة فعل السرقة بدافع الجوع فيما يشمله المعنى من الطعام والشراب وذلك في ظل التشريع العراقي والتشريع الإيطالي وأن السبب وراء اختيار التشريع الايطالي كقانون محل مقارنة مع التشريع العراقي هو لوجود تطبيقات قضائية حول الضرورة والجوع واصدار قرارات حول ذلك مع طرح بعض الآراء الفقهية في الشريعة الإسلامية.

سادساً – منهجية البحث : ـ

و سوف نتناول موضوع بحثنا من خلال المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص في ظل قانون العقوبات العراقي والتشريع الإيطالي وآراء فقها الشريعة الإسلامية.

سابعا – هدف البحث :-

تكمن أهداف الدراسة في موضوع بحثنا من خلال البحث عن إيجاد تكييف قانوني دقيق لتلك الحالات في قانون العقوبات العراقي ومن خلال الإستناد إلى الفقه الإسلامي أو القوانين المقارنة لعدم مساءلة مرتكب هذا الفعل أو تخفيق العقاب عنه .

ثامنا – خطة البحث :-

سوف نقوم بتقسيم موضوع بحثنا التكييف القانوني للسرقة بدافع الجوع ـ دراسة مقارنة ـ إلى ثلاث مطالب ففي المطلب الأول سوف نتناول معنى السرقة بدافع الجوع وعلى ثلاثة افرع في الفرع الأول سوف نتناول معنى السرقة بدافع الجوع لغةً وفي الفرع الثاني سوف نتناول معنى السرقة بدافع الجوع في قانون العقوبات وفي الفرع الثالث سوف نتناول معنى السرقة بدافع الجوع في الفقه الإسلامي. أما في المطلب الثاني فسوف نتناول الأحكام القانونية لجريمة السرقة بدافع الجوع وفي الفرع الأول سوف نتناول أحكام السرقة بدافع الجوع في قانون العقوبات العراقي وفي الفرع الثاني سوف نتناول أحكام السرقة بدافع الجوع في قانون العقوبات الأيطالي وفي الفرع الثالث سوف نتناول أحكام السرقة بدافع الجوع في الفقه الإسلامي. أما في المطلب الثالث فسوف نتناول الآثار القانونية لجريمة السرقة بدافع الجوع وفي الفرع الأول سوف نتناول أثر حالة الضرورة لجريمة السرقة بدافع الجوع في التشريع العراقي وفي الفرع الثاني سوف نتناول أثر حالة الضرورة لجريمة السرقة بدافع الجوع في التشريع الإيطالي وفي الفرع الثالث سوف نتناول أثر حالة الضرورة لجريمة

السرقة بدافع الجوع في الفقه الإسلامي ومن ثم الخاتمة والتي تتضمن الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:-

I. المطلب الأول

معنى السرقة بدافع الجوع

ان السرقة من الجرائم ذات الخطورة والاهمية في التشريعات كافة سواء كانت تشريعات جزائية قانونية وضعية او منزلة كأحكام الشريعة الإسلامية في السرقة ولذلك افرد المشرع العراقي لها فصلا خاصا بها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لما لها من أهمية ولكن ثم هنالك حالات قد يقد يفوت المشرع الوضعي تنضيمها كالسرقة التي تحدث بسبب او بدافع الجوع وخارج ارادة الجاني ولذلك تحتاج ايجاد الحل للوصول لمعرفة هذه الجريمة ولذا سوف نتناول في هذا المطلب تعريف السرقة بدافع الجوع وعلى ثلاثة افرع الفرع الاول سوف نتناول فيه معنى السرقة لغةً والفرع الثاني سوف نتناول فيه معنى السرقة في قانون العقوبات في ظل التشريع العراقي والايطالي وفي الفرع الثالث معنى السرقة بدافع الجوع في الفقه الإسلامي وكما يأتي:-

I.أ. الفرع الأول

معنى السرقة بدافع الجوع لغةً

السرقة في اللغة : - أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية [١] وبغير علم مالكه ، سواء كان المأخوذ مال أو غير مال ، ومنه إسترق السمع قال تعالى (إلا من إسترق السمع) [٢] .

السرقة في الشرع : - يقول إبن عرفة من المالكية : ((السرقة أخذ مكلف ، يعقل لصغره ، أو مال محترما لغيره نصابا ، أخرجه من حرز بقصد ، وأخذ خفية ، لا شبيه له فيه)) [٣] ، وعرفها الأحناف بأنها : ((أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصابا ملكا للغير ،

---

(١) الجرجاني، *كتاب التعريفات* ، ص .١٥٠ نقال عن أ.محمد تهامي دكير، *التشريع الجنائي السالمي وحقوق الانسان*،دراسة مقارنة، دار اقرا.

(٢) سورة الحجر ، الاية ١٨٠

(٣) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٨، ص ٨٥٥، وذكر القاضي عياض ان)) خذ مال الغير له ضروب عشرة من حرابه وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختالس وخديعة وتعد وجحد ، واسم الغضب يطلق عليها كلها في اللغة فالحرابة اخذه مكابرة ومواقعه ، والغيلة اخذه بعد قتل صاحبه بحيلة وحكمها الحرابة ، والغضب اخذه بالقوة والسلطة ، والقهر اخذ قوي الجسم من ضعيفة والجماعة من الخيانة اخذ قبله امانة او يد ، والسرقة اخذه خفيه ، والاختلاس اخذه بحضره صاحبه وفرار اخذه بسرعة ، والخديعة اخذه بالحيلة كالتشبه بصاحب الحق او التزي الصالح والفقر بذلك ، والجحد انكار ما تقرر في ذمه الجاحد وامانته ، وهو نوع من الخيانة والتعدي اخذه بغير صاحبه بحضرته او غيبه . انظر : الشيخ محمد عليش ، *شرح منح الجليل* . ج ١ ، ص ٦.

لا شبيهة فيه على وجه الخفية وعند الشافعية ((أخذ بالغ عاقل ، مختار ، التزم بحكم االسالم نصابا من المال ، أي يقصد إلى سرقته ، من حرز مثله ، الشبهة له فيه)) أما دافع الجوع فتعني دفع فلانا إلى الشيء حمله على فعله والدافع هو المحرك وأكثر ما يطلق هذا اللفظ على الدوافع الإنفعالية أو اللاشعورية التي تحرك نشاط الفرد وتوجهه إلى غاية معينة. ومعنى الدافع لا ينفصل عن معنى الحركة ، فهو عند أرسطو المحرك أو المتحرك [١]

و جاءت مادة الجوع في السياق القرآني في مواضع عديدة مرتبطة بالإشارة إلى الحاجة إلى الطعام كأحد دوافع الحياة الأساسية [٢] كما يرتبط معناها دائما بعوامل استبقاء حياة الإنسان ، كما في قوله تعالى : ((الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)) [٣]

فعند الحنفية : هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا ، أو ما قيمته نصاب ، ملكا للغير ، لا شبهة له فيه ، على وجه الخفية وعند المالكية : هي أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره ، أو مالا محترما لغيره نصابا ، أخرجه من حرزه بقصد واحد ، خفية ، لاشبه له فيه ويذهب الشافعية إلى أنها : أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم بأحكام الاسلام نصابا من المال بقصد سرقته، من حرز مثله، لاشبهة له فيه ويرى الحنابلة أنها : أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله ، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء[٤] .

I.ب. الفرع الثاني

معنى السرقة بدافع الجوع في قانون العقوبات

بشكل عام عرف المشرع العراقي جريمة السرقة قي نص المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنها (السرقة إختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا . ويعتبر مالا منقولا لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالإرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة

(١) الشيخ ، اسعد محمد الصاغرجي ، *الفقه الحنفي وادلته* ، ج ٦، ص ٨٩٦، ، وابن نجيم الحنفي ، *البحر شرح كنز الدقائق* ، ج ٥، ص ٥٤. وقد ميز بين تعريفان للسرقة في الشريعة ، الاول بأعتبار الحرمة وهو كل اخذ بغير حق سواء أكان نصاب او ال ، اما الثاني فشرطه االخذ خفية والنصاب وهو عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ.

(٢) تعرف الدوافع أو الحوافز الأساسية بأنها "عبارة عن دوافع تُنَشِط السلوك بهدف إشباع الحاجات ذات الأصول الفيسيولوجية المرتبطة بالبقاء على قيد الحياة، وتنشأ الحوافز لتحقيق الحاجة إلى الاوكسجين، الماء، الجنس، وتفادي الألم " انظر: ليندا دافيدوف، *مدخل إلى علم النفس*، ترجمة د. محمود عمر وآخرون، مراجعة أ د. فؤاد أبو حطب، (القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م)، ص٤٣٢.

(٣) سورة قريش الآية ٤.

(٤) المهذب للشيرازي ، ج ٢ ص ٢٧٧. وقريب منه : نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٤٣٩ . قليوبي وعميرة ، ج ٤ ص ١٨٦.

أو قوة محرزة إخرى ويعد في حكم السرقة إختلال المنقول المحجوز عليه قضائيا أو إداريا أو من جهة مختصة إخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الإختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك إختلاس مال منقول مثقل بحق إنتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلا من مالكه.) [١]

ومن خلال نص المادة أعلاه فأن المشرع العراقي إعتبر أخذ شيء مملوك للغير و يقوم شخص ما بأخذه وتقع جريمة السرقة حتى لو كان مالكه في بعض الحالات التي نصت عليها المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي أما بالنسبة لموقف التشريع العراقي من السرقة بدافع الجوع فلم نجد أي نص قانوني ينص صراحة على أن إذا إضطر شخص لسرقه شيء ما يعد عذرا مخففا أو فعلا مانعا من المسؤولية في التشريع العراقي لكن بالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات نجد أن المشرع إعتبر بعض الحالات ظرف قضائي مخفف أو مانعا من المسؤولية نتيجة قيامه بفعل السرقة بدافع الجوع و لا يسأل جزائيا عنها وهذا ما سوف نطرق له في الفرع الثاني

أما **موقف القانون الإيطالي** فلم نجد تعريفا للسرقة بدافع الجوع لا في التشريع ولا الفقه إلا أن المشرع الإيطالي عرف السرقة بشكل عام في نص المادة (٦٢٤)على أنها كل من يستولي على الممتلكات و ينتزعها من حائزها بغرض الربح لنفسه ، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامات تتراوح من ستين ألف إلى مليون [٢]

إلا أنه من الواضح من الاحكام القضائية للقضاء الإيطالي أنه إعتبر هذه الإفعال (الجوع) من موانع المسؤولية وذهبت إلى عدم مساءلة مرتكبها تحت وصف حالة الضرورة تاره وتارة إخرى إعتبرها مانع من العقاب تطبيقا لمبدأ العقلانية الذي يعني عدم امكانية مساءلة شخصا ما نتيجة لقيامة بأخذ الشيء لسد غريزة الجوع عنده [٣] إلا أننا نعتقد أن لا يوجد تعريف جامعا مانعا للسرقة بدافع الجوع .

---

(١) م ٤٣٩،عقوبات عراقي.

(٢) نص المادة ٦٢٤، من قانون العقوبات الايطالي (Chiunque si impossessa della cosa mobile altrui, sottraendola a chi la detiene, al fine di trarne profitto per seo per altri e punito con la reclusione fino a tre anni e con la multa da lire sessantamila a un milione. Agli effetti della legge penale, si considera "cosa mobile" anche l energia elettrica e ogni altra energia che abbia valore economico.)

(٣) مقال منشور للمحامي الايطالي ماركو ميوتي رابط المقال :

/ https://www.avvocatodistrada.it/rubare-fame-sentenza-ne-esclude-la-punibilita

الفرع الثالث

معنى السرقة بدافع الجوع في الفقه الإسلامي

أما موقف الفقه الإسلامي من السرقة بدافع الجوع فقد تطرق الفقه الإسلامي إلى السرقة بدافع الجوع كونها أشياء تتعلق بالحل والحرمة وتتعلق عليها بعض الحدود الشرعية على فاعلها فقد عرفت على أنها الأفعال التي يقوم بها شخص ما بسرقة الأشياء على قدر إحتياجه لسد غريزة الجوع [١].

وهي أيضا في رأينا لا تعتبر تعريفات جامعة من قبل الفقه الاسلامي ولا يوجد أيضا تعريفا دقيق لفعل السرقة بدافع الجوع كون تكييفه القانوني مختلف فيه وطبيعي أن لا تجد تعريفا للسرقة بدافع الجوع من قبل القانون العراقي أو الفقهه الإسلامي.

وإذا ما أردنا أن نضع تعريفنا فأننا نرى أنه (أخذ مال منقول مملوك للغير بقصد إشباع غريزة الجوع لإستحالة إشباعها بالطرق المألوفة.)

II. المطلب الثاني

الأحكام القانونية لجريمة السرقة بدافع الجوع

بعد طرح الاراء الفقهية حول تعريف السرقة بدافع الجوع فأن يجب استعراض هذه الاراء من خلال الخوض في القواعد العامة لقوانين العقوبات وكذلك الموقف الفقهي للوصول الى تكييف قانوني سليم لجريمة السرقة بدافع الجوع والذي من خلال هذا التكييف يمكن الوصول إلى الآثار المترتبة على هذه الجريمة ولذا سوف نتناول في هذا المطلب احكام السرقة بدافع الجوع وعلى ثلاثة افرع الفرع الاول سوف نتناول فيه أحكام السرقة بدافع الجوع في قانون العقوبات العراقي وفي الفرع الثاني سوف نتناول أحكام السرقة بدافع الجوع في قانون العقوبات الإيطالي وفي الفرع الثالث سوف نتناول أحكام السرقة بدافع الجوع في الفقه الإسلامي وكما يأتي :-

(١) احمد راني فحريزال، "عقوبه السارق اثناء وباء كورونا ـ دراسه مقارنه بين المذهب الشافعي والقانون الجنائي الاندونيسي ـ"، *بحث مقدم الى كليه الدراسات الاسلاميه والعربيه، كليه الدراسات الاسلاميه والعربيه، جامعه شريف هدايه الله الاسلاميه الحكوميه جاكرتا*، (٢٠٢١)، ص ٨١.

II.أ. الفرع الأول

أحكام السرقة بدافع الجوع في قانون العقوبات العراقي

لم يضع المشرع العراقي نصا لفعل السرقة بدافع الجوع يستطيع الفقه من خلاله إيجاد التكييف القانوني لفعل السرقة بدافع الجوع ولا الفقه أيضا وجد تكييف قانوني لهذه الافعال ولكن نرى أن هنالك نص يمكن تطبيقه مع هذا الفعل في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ والذي نص على أنه " لا يسأل جزائيا من إرتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة إخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حال ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر" [١]

ومن خلال النص أعلاه يتبين أن الشخص إذا ما إرتكب الفعل نتيجة حالة الضرورة وتوافرت فية الشروط اللازمة لتطبيق حالة الضرورة فأنه لا يسأل جزائيا مرتكب هذا الفعل ونرى أن هذا النص يمكن تطبيقه على فعل الأخذ للمال لسبب الجوع كما لو إضطر شخص ما لأخذ قطعة من الخبز أو الفواكة لسد جوعة بالطعام أو الشراب معا و حالة الضرورة أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل إلى تلافيه إلا بإرتكاب جريمة ، والجريمة التي تقع في هذه الحالة تسمى جريمة الضرورة" [٢] .

وقد عرفت بأنها (حالة الضرورة عبارة عن وضع مادي خطر يجوز فيه إرتكاب فعل بحد ذاته غير مشروع من أجل حماية مصلحة عليا أو على الأقل مساوية للمصلحة التي يؤدي الفعل المذكور التضحية بها [٣] .

كما وعرفت بأنها وضع مادي للأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل انساني موجه الى الغير، وينذر بضرر جسيم على النفس ، يتطلب دفعه إرتكاب جريمة على إنسان بريء [٤] . وعرفت أيضا بأنها حالة شخص يضطر وهو مالك وعيه وإرادته إلى إقتراف جرم ليدرء عن نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره خطراً جسيماً ووشيكاً لم يتسبب هو في نشوئه قصدا [٥]

---

(١) المادة ٦٣، من قانون العقوبات العراقي.
(٢) الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، (بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ١٩٨٢)، ص ٣٨١.
(٣) الدكتور حميد السعدي، *شرح قانون العقوبات الجديد دراسة تحليلية مقارنة*، الجزء الأول - الجريمة والمسؤولية الجنائية ، (بغداد: مطبعة المعارف ، ١٩٧٠)، ص ٣٥١.
(٤) الدكتور رمسيس بهنام ، *النظرية العامة للقانون الجنائي*، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، ص٩٧١.
)٥) الدكتور طه زكي صافي، *المبادئ الاساسية لقانون العقوبات اللبناني*، القسم العام، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م)، ٢٦٩.

وعرفت أيضا بأنها ظرف خارجي ينطوي على خطر جسيم ومحدق يحيط بشخص فيرغمه على تضحية بحق لآخر وقاية لنفسه أو لماله ، أو لنفس ومال غيره من غير أن يتسبب هو قصداً بحلول الخطر، ودون أن تكون لديه قدرة على منعه بطريقة اخرى [١]

ومن خلال بيان هذه التعاريف لحالة الضرورة نعتقد أنها تنطبق مع فعل جريمة السرقة بدافع الجوع وطبقا لنص المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي فأنها تعتبر ضرورة ولا يسأل جزائيا مرتكبها رغم كونها جريمة في الاصل في حالة عدم وجود الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية .

II.ب. الفرع الثاني

أحكام السرقة بدافع الجوع في قانون العقوبات الإيطالي

أما موقف التشريع الإيطالي من فعل السرقة بدافع الجوع فلم نجد نصا صريحا على فعل السرقة بدافع الجوع على ذلك أو تكييفا قانونيا لفعل السرقة بدافع الجوع إلا أن التشريع الإيطالي كان شأنه شأن التشريع العراقي فبالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات الإيطالي نجد أن التشريع الإيطالي تضمن حالة الضرورة التي يمكن أن تنطبق على فعل السرقة بدافع الجوع فتكون مانعا من المسؤولية فقد نصت المادة (٥٤) من قانون العقوبات الإيطالي على أن لا يسأل جزائيا من إضطر على قيامه بالفعل الجرمي إذا كان هنالك خطر محدق قد يسبب فيه هلاكه فلا يسأل جزائيا عن فعله هذا [٢]

ونعتقد أن هذا النص القانوني أنه أيضا ممكن أن ينطبق على جريمة السرقة بدافع الجوع التي لا يسأل عنها إذا ما إضطر إلى أخذ الطعام أو الشراب من أجل تناوله ليتخلص من الهلاك إضافة إلى ذلك فقد ايد هذا الإتجاه قرارا قضائيا من المحكمة الاتحادية العليا الإيطالية على أن

(١) الدكتور عبود السراج شرح قانون العقوبات القسم العام - الجزء الثاني)نظريةالمسؤولية الجزائية والعقوبة) جامعة حلب - ط١ ،١٩٩٧،ص٦١.

(٢) نص المادة ٥٤ ، من قانون العقوبات الايطالي.

Stato di necessita Non e punibile chi ha commesso il fatto per esservi stato costretto dalla necessita di salvare se od altri dal pericolo attuale di un danno grave alla persona, pericolo da lui nvolontariamente causato, ne altrimenti evitabile, sempre che il fatto sia proporzionato al pericolo. Questa disposizione non si applica a chi ha un particolare dovere giuridico di esporsi al pericolo. La disposizione della prima parte di questo articolo si applica anche se lo stato di necessita e determinato dall altrui minaccia; ma, in tal caso, del fatto commesso dalla persona minacciata risponde chil ha costretta a commetterlo.

من يسرق من أجل سد جوعه لا يسأل جزائيا على ذلك حيث إعتبرت المحكمة ذلك مانعا من المسؤولية كونها ضرورة [١]

ومن المفيد القول أن المحكمة الإيطالية قد ذهبت في قرارها إلى الحكم بتجريم السرقة بدافع الجوع في بداية الأمر إلى أن تدخل المدعي العام وقام بالطعن بأحد القرارات الصادرة من المحكمة بذريعة مخالفة الحكم لمبدأ العقلانية لذلك نقض الحكم وأصدرت المحكمة العليا الايطالية بأن السرقة من قبل الأشخاص المشردين ولا يملكون أي طعام أو شراب جريمة إلا أن لا تتم مساءلتهم كونها ضرورة مانعة للمسؤولية [٢]

وفي نهاية المطاف نستخلص مما سبق أن السرقة بدافع الجوع ما هي إلا ضرورة دفعت شخصا لأرتكاب هذا الفعل ولا يسأل جزائيا عليها في القانون ولكن ثم هنالك أمرا اخر صحيح أن القانون لا يسأل جزائيا عن ذلك لكن مدنيا فالسارق المضطر يكون ملزما بالتعويض لصاحب الشي المسروق وفق احكام المسؤولية المدنية [٣] .

الفرع الثالث

أحكام السرقة بدافع الجوع في الفقة الإسلامي

أما بالنسبة للتكييف عند فقهاء الشريعة الإسلامية فيرى جانب منهم أن إضطرار الشخص لإرتكاب جريمة يعد عذرا لدرء الحدود والضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه فمن سرق ليرد جوعا أو عطشا مهلكا فلا عقاب عليه [٤] لقوله تعالى ((فمن إضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)) [٥].

فوفقا للشريعة الإسلامية أذا كان هنالك خطرا محدق حال لشخص ما فأن الشريعة اجازت له أن يسرق دون أن تقع عليه العقوبة الجزائية كون ذلك يعتبر ضرورة لدفع خطر الهلاك [٦] .

وقال الشيرازي في المهذب : وإن سرق الطعام عام المجاعة نظرت ، إن كان الطعام موجودا قطع ، لأنه غير محتاج إلى سرقته ، وإن كان معدوما لم يقطع ، لما روي عن

---

(1)marco muoty. op. ct .

(2) Tommaso Scendroglio. Quando rubare per fame non è reato , pg 2

(٣) هاشم حسين اسماعيل، "حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية"، *قدم هذا البحث لنيل الترقية الى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام*، (سنة ٢٠١٤)،ص ٤٨.

(٤) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (مصر : دار الكتب العلمية، ط٤٠، ١٤١هـ - ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ١٧٥ .

(٥) سورة البقرة الاية ١٧٣

(٦) احمد راني فحريزال، مصدر سابق، ص ٥٠.

عمر (رضي الله عنه) أنه قال : لا قطع في عام المجاعة أو السنة ـ ولأن له أن يأخذه ، فلم يقطع فيه فنص على جواز الأخذ في عام المجاعة إذا لم يوجد الطعام ، ونحو ذلك ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين فقال : إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه [١]

وقوله ﷺ : [[لا قطع في مجاعة مضطر)) والحاجة أقل من الضرورة ، فهي كل حالة يترتب عليها حرج شديد وضيق بين ولذا فانها تصلح شبهة لدرء الحد ، ولكنها لا تمنع الضمان والتعزير من أجل ذلك أجمع الفقهاء في المذاهب كافة كالحنفي والشافعي والزيدي والجعفري والظاهري على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة وفي ذلك يقول ابن القيم : (وهذه شبهة قوية تدرأ الحد عن المحتاج ، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد به رمقه . وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضرون ، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه قدرى وقد حدد النبي ﷺ المقدار الذي يكفي حاجة المضطر بقوله : (كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل)) وذلك في معرض الرد على من سأله : أن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ [٢]

ومن خلال ما تقدم نرى ان كل من القانون العراقي والشريعة الاسلامية جعلت حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية للشخص الذي يسرق مال الغير من الطعام والشراب في حالة الضرورة ولا يسأل جزائيا عن ذلك.

III. المطلب الثالث

الآثار القانونية لجريمة السرقة بدافع الجوع

لما تم بيانه في المطلب الثاني من موضوع بحثنا حول الاحكام القانونية لجريمة السرقة بدافع الجوع في ظل التشريع العراقي والتشريع الإيطالي وبعض الآراء الفقهية في الشريعة الإسلامية وما توصلنا إليه من تكييف قانوني لجريمة السرقة بدافع الجوع كونها حالة ضرورة وصحيح أن حالة الضرورة هي ذات مصطلح اوسع من كونها ضرورة بالجوع إلا اننا نحاول أن نبين تطبيق قانوني الا وهو جريمة السرقة بدافع الجوع على انها ضرورة ولذا

(١) فتوى منشورة بعنوان: "ماهية الضرورة المبيحة للسرقة"، رقم الفتوى ٢٩٧٥٨٩، تاريخ النشر: الخميس ٢٣ شوال ١٣٨٩ هـ - ٢٥-٥-٢٠١٥ م
https://www.islamweb.net/amp/ar/fatwa/297589/#amp_tf=%D9%85%D9%86%20ة%251%24s&aoh=16984880403907&referrer=https%3A%2F%2Fwww.google.co

(٢) د. محمد جبر الألفي، "أحكام السرقة في الشرع الاسلامي"، *بحث منشور، مجلة جامعة الامارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون*، العدد السابع في جمادي الأولي ١٤١٤ هـ نوفمبر، (١٩٩٣ م): ص ٢٧٣.

فأن لحالة الضرورة هذه آثار قانونية مترتبة عليها وتكون آثار جزائية وآثار مدنية ولذا سوف نتناول هذه الآثار في هذا المطلب وعلى ثلاثة افرع ففي الفرع الاول سوف نتناول أثر حالة الضرورة لجريمة السرقة بدافع الجوع في التشريع العراقي وفي الفرع الثاني سوف نتناول أثر حالة الضرورة لجريمة السرقة بدافع الجوع في التشريع الإيطالي وفي الفرع الثالث سوف نتناول أثر حالة الضرورة لجريمة السرقة بدافع الجوع في الشريعة الإسلامية وكما يأتي:-

III.أ. الفرع الأول

أثر الضرورة لجريمة السرقة بدافع الجوع في التشريع العراقي

فبالنسبة لموقف التشريع العراقي فأنه يرتب على قيام حالة الضرورة بتوفر شروطها إمتناع مسؤولية الفاعل جنائيا ويمتد هذا الأثر إلى كل شخص ساهم في إرتكاب الفعل شرط أن يكون جائعا أيضا فلو أن شخصاً إرتكب جريمة لدرء خطر يهدده لا يسأل جزائياً عن هذه الجريمة ، كما لا يسأل عنها من يساهم معه في إرتكاب جريمة السرقة بدافع الجوع إذا توافرت فيه شروط حالة الضرورة التي الجأته إلى إرتكابها ضرورة وقاية لشخص الآخر أو ماله من خطر الهلاك حال مثلما تمتنع مسؤوليته لو إرتكب السرقة لوقاية نفسه أو ماله من الخطر. وليست علة ذلكأان مانع المسؤولية إنما تقتصر توافرها على من توافرت به شروط الضرورة ومنها تحقق حالة الجوع لأن موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية تتصل بمن تحققت لدية شروط تلك الموانع وسواء كان فاعلا أو مساهما في الجريمة [١]

بعد أن توصلنا إلى وضع تكييف قانوني من خلال تحليل النصوص القانونية فأن الاثر المترتب على فعل السرقة بدافع الجوع إذا ما إقترن بالضرورة مع توافر شروطها فهو مانع للمسؤولية حيث إذا اعتبرت حالة الضرورة مانع للمساءلة الجزائية ، لكن يبقى المسؤولية المدنية قائمة وقد ذهب القضاء المقارن إلى تطبيق حالة الضرورة المنصوص عليها في المبادئ العامة من قانون العقوبات في العديد من الاحكام التي جعلت حالة الضرورة من موانع المسؤولية الجنائية ، و يتضح ذلك من ذلك خلال العديد من الاحكام التي أعفت الفاعل من المسؤولية الجنائية طبيعياً كان أم معنوياً وأوجبت المسؤولية المدنية على ذلك الفاعل المضطر . وقد ايد ذلك القضاء العراقي ذلك فقد ذهبت محكمة التمييز في العراق الى القول

(١) الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام - مطبعة الزمان، بغداد ، ١٩٩٢، ٧٢٠.

" من سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه أو نفس غيره من ضرر محدق يزيد كثيرا عن الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسبا [١]

واخيراً وفي كل الأحوال أن عدم مسؤولية الجاني جنائياً عن جريمته بسبب قيام حالة الضرورة لا يمنع من مسئوليته المدنية ، إذ يبقى مسؤولا مدنياً وبالتالي ملزماً بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها فعله [٢]

ونعتقد أن موقف القانون العراقي من حالة الضرورة قد ساير الشريعة الإسلامية من حيث جعل حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجزائية مع الاحتفاظ بالحق المدني للشخص المجنى عليه في جريمة السرقة بدافع الجوع سواء كانت في القرآن الكريم او السنة النبوية كونهما دستورنا الاكثر تكاملا ومراعاة للاحكام.

III.ب. الفرع الثاني

أثر حالة الضرورة لجريمة السرقة بدافع الجوع في التشريع الإيطالي

أما موقف التشريع الإيطالي فكون الفعل مانع من المسؤولية في حالة الضرورة ، المشار إليها في المادة (٥٤) من القانون الجنائي ، يجب أن تكون الضرورة تجنبا لوقوع ضرر جسيم على الشخص مرتكب الجريمة ، بحيث لا تترك أي خيار آخر سوى انتهاك حقوق الآخرين . ويشترط في عدم المسؤولية في حالة الضرورة أن يكون الفعل الجنائي قد وقع لدفع خطر حال. و يفترض هذا الشرط في المقام الأول أن الخطر يكون قائما عندما يتصرف الشخص وأن الخطر الذي قد ينجم عنه وشيك ، اي أن إذا سرق شخصا ما بسبب جوعة وتوفرت فيه جميع الشروط المذكورة فأنه لا يسأل جزائيا في ظل التشريع الايطالي شأنه شأن التشريع العراقي ولكن لهذا السبب على وجه التحديد فإنه يعني ضمنا أن الخطر حال في اللحظة التي يرتكب فيها الفعل . و يجب أيضا أن لا يكون ذلك الخطر قد تحقق بسبب فعل الجاني كأن يقوم شخصا ما بعمل تحدي بالسفر إلى الصحراء دون أخذ الأكل أو الشرب أو معدات السفر بشكل عام ثم واجة خطر الموت والهلاك فأن هذا الفعل قد يكون عذرا مخففا لكن لا يكون مانعا للمسؤولية فشرط تحقق الضرورة أن يكون الخطر حال ومؤكد الوقوع ولا يمكن دفعه بوسيلة إخرى أو سد غريزة الجوع بالطرق المألوفة فهنا يكون فعل السرقة بدافع الجوع مانعا من موانع المسؤولية الجزائية وفق أحكام المادة (٥٤) من قانون العقوبات رغم

(١) انظر: قرار محكمة التمييز في العراق بالرقم ٢٤٦ مدنية اولى/ ٩٣ في ٢٢/٣/١٩٩٣، يشار اليه في ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، الجزء الرابع، ص ١٧٥.
(٢) د. علي حسين الخلف ، ود سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٣٩٦.

كون الفعل في الأصل جريمة وبشكل عام فأن الضرورة تشترط الخطر الحال من اجل التضحية بمصلحة محمية جنائياً [١]

وهدف تجنب خطر محدد و محقق ، وبالتالي لا يمكن إعفاء الفاعل من المسؤولية إلا عندما يكون سلوكه من شأنه أن يؤدي إلى خلاف ذلك يشكل جريمة جنائية ، وكان سببه الحاجة الملحة لتجنب خطر الموت من الجوع فيسمح التشريع وفقا للضرورة أن يسرق الشخص لينجو بحياته أو حياة من معة شرط أن يكون جائعا أيضا فيكون الفعل مانعا من موانع المسؤولية رغم إرتكابه فعل السرقة بدافع الجوع [٢]

III.ج. الفرع الثالث

أثر حالة الضرورة لجريمة السرقة بدافع الجوع في الشريعة الإسلامية

وكذلك كان موقف الشريعة الإسلامية مشابها للموقف القانوني في التشريع العراقي والإيطالي المقارن في حالة الضرورة التي دفعت الفرد الى السرقة كونه يواجة خطر الهلاك فأعفته من الحد في الإسلام وهو قطع اليد فلا تقطع يد السارق لينقذ نفسه من خطر الموت فالضرورة هي كما قال الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية : بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس ، بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو ، وهذا يبيح تناول المحرم [٣]

وفي الختام نرى تطابق حالة الضرورة في التشريع العراقي والفقة الإسلامي والتشريع الإيطالي على فعل السرقة بدافع الجوع فالكل إعبرها وفقا لما تقدم مانع من موانع المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل رغم كون الفعل في الأصل يشكل جريمة توجب المساءلة وأيضا فأن التشريعات رغم كونها لا تسأل مرتكب هذا الفعل جزائيا إلا انها ترتب عليه المسؤولية المدنية التي توجب عليه تعويض صاحب الشي المسروق وفق احكام المسؤولية التقصيرية .

(1) Cassazione penale, Sez. VI, sentenza n. 12655 del 17 dicembre 1988
(2)Cassazione penale, Sez. V, sentenza n. 4554 del 14 aprile 1987
(٣) احمد راني فحريزال، مصدر سابق، ص ٨١.

الخاتمة

أولا ـ الاستنتاجات

١- أن السرقة بدافع الجوع جريمة سرقة تامة لو لم ترتبط بحالة الضرورة في ظل التشريع العراقي والتشريع الإيطالي وكذلك الشريعة الإسلامية .
٢- أن السرقة بدافع الجوع هي ضرورة إذا ما توافرت فيها الشروط وهي مانعة للمساءلة الجزائية.
٣- يشمل المانع من المسؤولية الجزائية مرتكب الفعل والشريك شرط أن يكون جائعا .
٤- لا تعفي الضرورة الشخص مرتكب فعل السرقة بدافع الجوع من المسؤولية المدنية فهو ملزم بالتعويض لصاحب الشي المسروق وفق أحكام المسؤولية المدنية.
٥- للمحكمة سلطة في التأكد من توفر الشروط اللازمة لقيام حالة الضرورة لتحديد هل كون الفعل ضرورة مانعة من المسؤولية الجزائية أم انها جريمة سرقة تامة .
٦-أن موقف القانون الإيطالي كان مشابها لموقف القانون العراقي من حيث الرجوع لحالة الضرورة كقاعدة عامة دون تنظيمها الا ان في ايطاليا وجدت تطبيقات قضائية لم نجدها في القضاء العراقي .

ثانيا ـ المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي بإضافة نص صريح في إحكام السرقة بعدم مساءلة السارق إذا سرق بدافع جوعة ويكون النص كما يأتي (لا يسأل جزائيا من سرق طعاما أو شرابا لسد جوعة إذا تعذر عليه دفع خطر الجوع بأي وسيلة إخرى)
٢- ندعو القضاء بتطبيق أحكام المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي بحالات السرقة بدافع الجوع إذا ما توافرت فيها شروط الضرورة.
٣- ندعو المشرع العراقي بإضافة فقرة لبيان حالة الضرورة للتفريق بين المتسولين الذين يدعون الحاجة وبين المضطر الذي يسرق في لحضة يحتاج بها وقد يؤدي الجوع به إلى الهلاك وان كان في الاصل غير محتاج في الضروف العادية وذلك وفق أحكام المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات العراقي .

المصادر

- **القرآن الكريم.**

اولا . الكتب:

١- أ.محمد تهامي دكير، *التشريع الجنائي السالمي وحقوق الانسان دراسة مقارنة*، دار اقرا.

٢- ابن نجيم الحنفي ، *البحر شرح كنز الدقائق* ، ج .
٣- الحطاب ، *مواهب الجليل* ، ج ٨.
٤- الدكتور حميد السعدي، *شرح قانون العقوبات الجديد دراسة تحليلية مقارنة الجزء الأول - الجريمة والمسؤولية الجنائية*، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٠.
٥- الدكتور رمسيس بهنام، *النظرية العامة للقانون الجنائي* ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧.
٦- الدكتور طه زكي صافي، *المبادئ الاساسية لقانون العقوبات اللبناني*، القسم العام، طرابلس - لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى،١٩٩٣م.
٧- الدكتور عبود السراج، *شرح قانون العقوبات*، القسم العام - الجزء الثاني (نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة)، جامعة حلب: ط١ ،١٩٩٧.
٨- الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢.
٩- الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات*، القسم العام، بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٢.
١٠- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، مصر : دار الكتب العلمية، ط٤٠، ١٤١هـ - ١٩٩٤م.
١١- الشيخ ، اسعد محمد الصاغرجي ، *الفقه الحنفي وادلته* ، ج ٦، ص ٨٩٦،
١٢- ابراهيم المشاهدي، *المختار من قضاء محكمة التمييز*، الجزء الرابع.
١٣- الجرجاني، *كتاب التعريفات*.
١٤- ليندا دافيدوف مدخل إلى علم النفس، ، ترجمة د. محمود عمر وآخرون، مراجعة أ د. فؤاد أبو حطب، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.

ثانياً: البحوث:

١- احمد راني فحريزال، "عقوبه السارق اثناء وباء كورونا - دراسة مقارنة بين المذهب الشافعي والقانون الجنائي الاندونيسي -"، *بحث مقدم الى كلية الدراسات الاسلامية والعربية، كلية الدراسات الاسلامية والعربية، جامعة شريف هداية الله الاسلامية الحكومية جاكرتا*، (٢٠٢١).
٢- هاشم حسين اسماعيل، "حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية"، *قدم هذا البحث لنيل الترقية الى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام*، (سنة ٢٠١٤).

ثالثاً: القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩.
٢-قرار محكمة التمييز في العراق بالرقم ٢٤٦ مدنية اولى/ ٩٣ في ٢٢/٣/١٩٩٣، يشار اليه في فتوى منشورة بعنوان ماهية الضرورة المبيحة للسرقة رقم الفتوى ٢٩٧٥٨٩،تاريخ

النشر: الخميس ٢٣ شوال ١٣٨٩ هـ - ٢٥-٥-٢٠١٥ م
https://www.islamweb.net/amp/ar/fatwa/297589/#amp_tf=%D9%85%D9%86%20%251%24s&aoh=16984880403907&referrer=https%3A%2F%2Fwww.google.co

رابعاً: المصادر الاجنبية

1- Cassazione penale, Sez. VI, sentenza n. 12655 del 17 dicembre
2- Cassazione penale, Sez. V, sentenza n. 4554 del 14 aprile 1987

3- Tommaso Scendroglio. Quando rubare per fame non è reato

٤- نص المادة ٥٤ من قانون العقوبات الايطالي:

Stato di necessita Non e punibile chi ha commesso il fatto per esservi stato costretto dalla necessita di salvare se od altri dal pericolo attuale di un danno grave alla persona, pericolo da lui nvolontariamente causato, ne altrimenti evitabile, sempre che il fatto sia proporzionato al pericolo. Questa disposizione non si applica a chi ha un particolare dovere giuridico di esporsi al pericolo. La disposizione della prima parte di questo articolo si applica anche se lo stato di necessita e determinato dall altrui minaccia; ma, in tal caso, del fatto commesso dalla persona minacciata risponde chil ha costretta a commetterlo.

٥- نص المادة ٦٢٤ من قانون العقوبات الايطالي:.

Chiunque si impossessa della cosa mobile altrui, sottraendola a chi la) detiene, al fine di trarne profitto per seo per altri e punito con la reclusione fino a tre anni e con la multa da lire sessantamila a un milione. Agli effetti della legge penale, si considera "cosa mobile" anche l energia elettrica e ogni altra energia che abbia valore .economico)

٦- مقال منشور للمحامي الايطالي ماركو ميوتي رابط المقال :

https://www.avvocatodistrada.it/rubare-fame-sentenza-ne-esclude-la-punibilita